

زبدة الأصول

[484] واما الثالث: فان قلنا ان حديث لا ضرر انما يكون من قبيل نفي الحكم بلسان نفي الموضوع أو يكون مفاد الحديث نفي الحكم إذا كان الموضوع ضرورياً، فحكومة الحديث على ادلة الاحكام واضحة: فانه حينئذ يكون مضيقاً لدائرة موضوعات ادلة الاحكام. وان قلنا انه انما يكون نافياً للحكم الضروري، فالحديث يوجب تلون ما تضمنه ادلة الاحكام الاولى بلون مخصوص، فعلى أي تقدير يكون حديث لا ضرر حاكماً على ادلة الاحكام. تعارض قاعدة لا ضرر، مع قاعدة نفي الحرج واما المورد الثاني: فهو في بيان نسبة قاعدة لا ضرر، مع الادلة المثبتة أو النافية للاحكام بعناوينها الثانوية، ففي الكفاية، يعامل معهما معاملة المتعارضين، لو لم يكن من باب تزاحم المقتضين والا فيقدم ما كان مقتضيه اقوى وان كان دليل الاخر ارجح واولى ولا يبعد ان الغالب في توارد المعارضين ان يكون من ذلك الباب بثبوت المقتضى فيهما مع تواردهما لا من باب التعارض لعدم ثبوته الا في احدهما انتهى. وفيه: مضافاً الى ما حققناه في اول التعادل والترجيح، من ان باب تزاحم المقتضيين، غير باب تزاحم الحكمين، وانه لو لا حكومة احد الدليلين على الاخر لا بد من اجراء ما يقتضيه قواعد باب التعارض: ان ما افاده يتم بناءً على ما افاده في وجه تقدم قاعدة نفي الضرر على ادلة الاحكام الاولى، من التوفيق العرفي، ولا يتم على مسلك الحكومة، فان الوجه المتقدم لحكومة دليها على ادلة الاحكام الاولى، بعينه يقتضى تقديم دليلها على الادلة المثبتة للاحكام بعناوينها الثانوية، مثل دليل الشرط والنذر وما شاكل مما دل على ثبوت حكم في مقابل حكم العنوان الاولى، كما لا يخفى. فلا بد من ملاحظة نسبة دليل القاعدة مع الادلة النافية للحكم بالعنوان الثاني،